

# **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**



**السيد المستشار سيدهم مختار  
الغرفة الجنائية - المحكمة العليا  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

## المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

المستشار سيدهم مختار

الغرفة الجنائية - المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### محتويات الموضوع :

#### المبحث الأول : الجرائم غير العمدية أثناء الممارسة :

- لماذا يجوز للطبيب المساس بالسلامة الجسدية للمريض.

- مفهوم حالة الضرورة.

- الأخطاء الطبية بسبب عدم الالتزام بواجب قانوني.

- أنواع الخطأ الطبي :

1 - الخطأ في التشخيص.

2- الخطأ في وصف العلاج وتنفيذـه.

3- الخطأ في التخدير.

4- الخطأ الجراحي.

- ما لا يشكل خطأ طبيا :

أ- الفشل الجراحي.

ب- الخطأ الطبي.

- الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب.

- العناصر المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية :

1- الإهمال.

2- الرعونة.

3- عدم الاحتياط

## المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

- مسؤولية الفريق الطبي.
- مسؤولية المستشفى.
- شرط رضا المريض في العمل الطبي.
- العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

### المبحث الثاني : الجرائم العمدية :

- كشف السر المهني.
- حالة الضرورة لكشف السر المهني.
- التزوير في التقارير أو الشهادات الطبية.
- المساعدة على الانتحار و الموت الرحيم.
- الإجهاض.
- عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- تقديم وصفة طبية للحصول على مهلوسات مجاملة.
- انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها.

**مقدمة :**

لقد أندى الطب الحديث البشرية من أمراض وأوبئة كانت في الماضي قد حصدت أرواح الملايين، ومع تطور البحوث في هذا المجال تم صنع كم هائل من الأدوية والآلات المعقدة لاستعمالها في الصراع ضد المرض بمختلف أنواعه وإنقسمت الدراسات إلى فروع متخصصة للتحكم أكثر في كل ما يصيب الإنسان في جسمه. لكن العمل الطبي لا يخلو من أخطاء يتسبب فيها الطبيب. هذه الأخطاء لم يكن ليحاسب عليها في الماضي، غير أن ازدياد وعي الناس بأن بعضها ليس قدرًا محظوماً بل هي ناتجة عن عدم تبصر أو إهمال أو رعونة وكان بإمكانه تفاديهما لو أنه احتاط وأولى عناية الرجل العادي من حيث التكوين والإنتباه.

لذا فإن الأطباء على اختلاف تخصصاتهم قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم وبما أن الخطأ الجنائي يختلف عن المدني فإن الأول لا يجوز افتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقاً لمبدأ الشرعية في الجرائم وهو إما أن يكون عمدياً أو غير عمدي من بين الأخطاء غير العمدية الجرح والقتل بطريق الإهمال - الرعونة - عدم الاحتياط - عدم الإنتباه - وعدم مراعاة الأنظمة أو القوانين أما العمدية فهي الإجهاض - التزوير في التقارير - عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والمساعدة على الإنتحار أو القتل الرحيم وسنحاول تفصيل هذا دون التطرق إلى المسؤولية المدنية التي مجالها أوسع سيتناوله مثا ركون آخرون.

**لماذا يجوز للطبيب المساس بالسلامة الجسدية للإنسان؟**

تطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان وما كان المشرع يجرم هذا المساس بالجسم فإن الأعمال الطبية تتطابق مع ذلك ورغم هذا لا يعاقب الطبيب إذا اضطر وهو يراول مهنته إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء، ولا يعتقد بحسن نيته وانتقاء القصد الجنائي لأنه يعلم أن فعله من شأنه المساس بجسم المريض و لا يستند على رضا المريض لأن القانون لا يعتد برضاء المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الجسم أو الحياة، فلا يقبل من الجاني أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتيل ولكن السندي في

كل ذلك هو إباحة الأعمال الطبية التي يباشرها على جسم المريض فهي ليست من قبل الإعتداء على الجسم الأمر الذي جعل الإجتهد القضائي يعتبرها مبررة بسبب حالة الضرورة<sup>1</sup>.

### **مفهوم حالة الضرورة :**

يعتبر الفقه والقضاء حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة أو منعها من مواطن المسؤولية.<sup>(2)</sup>

حالة الضرورة لا يمكن الأخذ بها كفعل مبرر إلا عند وجود شخص أمام خطير وهو مجبر على ارتكاب جريمة مضحيا بمبدأ من أجل الحفاظ على آخر له أهمية أكثر شرط أن لا يكون هو من تسبب في حالة الضرورة<sup>(3)</sup> ويشترط لقيام هذه الحالة أن يكون الخطر جسيما كما هو الحال في المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراء طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، فرغم أن الفعل يشكل جريمة وفقا للمادة 304 من نفس القانون إلا أن المشرع أباحه عندما تكون حياة الأم في خطر وفضل مصلحتها على مصلحة الجنين.

خلاف هذه الحالة سكت المشرع الجزائري عن النص على حالة الضرورة كقاعدة عامة بينما نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في مادته 122-7 كسبب من أسباب الإباحة أو إنتفاء المسؤولية كما نصت المادة 61 من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأة إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولا يكون لرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

خلاصة القول في هذا أن الفعل يقدر بغرض الفاعل منه وهل كان هذا الغرض أولى من الفعل أو بمعنى آخر هل أن المصلحة التي أراد حمايتها تبرر ما قام به؟

1- جرائم الخطأ الطبيعي والتغويض عنها - شريف الطباطباع - ص 86.

2- د.بوسقية - الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 141.

3- J.Pradel / A.Varinard les grands arrêts du droit pénal général P.306.

## الأخطاء الطبية بسبب عدم الالتزام بواجب قانوني :

يفرض القانون إلتزامات على الشخص حتى لا يضر بغيره، ومن هذه الإلتزامات أن يحتاط في تصرفاته ولو بحسن نية من المساس بجسم الإنسان أو روحه فلا يجوز له أن يتصرف كيما شاء برعونة أو إهمال أو عدم احتياط ثم يدفع عند وقوع الضرر بأنه لم يكن يقصد ذلك.

إن أكثر المجالات التي تقع فيها هذه الأخطاء هي مجال الطب ومخالفات قانون حركة المرور وما يعنيها في هذه الدراسة هو الحالة الأولى. قد يقع الخطأ الطبي في التشخيص أو في وصف العلاج أو تنفيذه.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 7-6-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أن الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به كما تنص المادة 17 من نفس المرسوم على أنه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يمتنع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية.

يتمثل خطأ الطبيب في الإخلال بالتزام قانوني ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر حتى لا يضر بالغير فإذا إنحرف عن هذا السلوك ونتج عنه ضرر وجبت مساءلته جزائياً سواء في إطار تنفيذ إلتزاماته العقدية أو القانونية وسواء وافق المريض مسبقاً على العمل الطبي أو لم يوافق.

إن معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين يختلف من حالة إلى أخرى وهو سلوك الشخص العادي أي أن القاضي يقيس سلوكه بسلوك الطبيب في نفس المستوى التأهيلي ونفس الظروف.

## الخطأ في التشخيص :

التشخيص مرحلة تسبق مراحل العلاج وهي أدق وأهم من المراحل الأخرى. ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره وبناء على ذلك تتكون لديه معلومات يقرر على ضوئها ما يجب القيام به وهذا لا يتوفّر لديه إلا بعد القيام بإجراءات من شأنها إبعاد الخطأ كالتحاليل وتصوير الأشعة والاستعانة

## المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

بالأطباء الآخرين ذوي الاختصاص. فإذا ثبت أنه تسرع في وصف المرض وفحص المريض بصورة سطحية كان مسؤولاً عما يحدث عن ذلك من عواقب وخيمة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا كانت الأعراض متداخلة ومعقدة بحيث يخطئ في تحديد أسبابها أي طبيب من نفس المستوى. <sup>(1)</sup>

### الخطأ العلمي :

لا يجوز للطبيب أن يطبق إلا الأصول العلمية الثابتة وينمّع عليه تطبيق نظرية كتجربة على جسم المريض لا زالت الآراء مختلفة حولها الأمر الذي يشكل مغامرة في تطبيقها قد يدفع المريض ثمنها كما يتعمّن عليه عدم تطبيق وسائل مهجورة تجاوزها الزمن وأصبحت غير معترف بها علميا.

### الخطأ في وصف العلاج :

بعد التشخيص تأتي مرحلة العلاج وكيفيته. فالطبيب في هذه المرحلة غير مجبر بتحقيق نتيجة ولكنه ملزم ببذل عناية الطبيب اليقظ الذي يحرص على مصلحة المريض فيبعد عنه ما يضره قدر الإمكان وفقاً للأصول العلمية الثابتة وما توصل إليه العلم. فيختار ما يراه مناسباً. فإذا وصف دواء غير مناسب للمريض أو أخطأ في تقدير جرعته وترتبت عن ذلك أضرار كان مسؤولاً عنها. وله أن يوازن بين أخطار العلاج وأخطار المرض وينمّع عليه العلاج بقصد التجارب العلمية فلا تجوز المغامرة في جسم المريض وقد منع هذا قديماً على أجسام المحكوم عليهم بالإعدام لأن كرامة الإنسان تمنع ذلك كما ان رضا المريض غير مبرر لإجرائها بإعتبار ان ذلك يمس بالنظام العام. هذا وقد منعت المادة 18 من مدونة الأخلاقيات الطبية إستعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة كما تنص المادة 193 مكرر من قانون الصحة على أن تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقاً للتشريع المعمول به وكل إستيراد أو تصدير أو صنع لها خلافاً لهذا يعاقب عليه القانون (المادتان 265 و 266 مكرر من قانون الصحة).

1- نقض جنائي فرنسي 17-01-1991.

**الخطأ في التخدير :** حتى يكون العلاج جراحيًا لابد من إستعمال التخدير كوسيلة للتقليل من آلام المريض وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عنابة فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها وقد أصبح هذا الفرع من الطب تخصصاً قائماً بذاته وعلى الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلة جزائية إن وقع تقدير من طرفه أثناء وبعد العملية<sup>(1)</sup> فمن الملفات القضائية في هذا الموضوع أن طبيباً خدر المريضة ثم إنصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلاً لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسجين ملتويًا فماتت بسبب هذا وتمت إدانته مع براءة الجراح<sup>(2)</sup> وفي نفس السياق أدين طبيب مخدر لعدم إخضاع المريضة إلى التنفس الإصطناعي رغم شعورها بالإختناق بعد العملية ولم يحقنها بالدواء المساعد على إزالة التخدير مما أدى إلى وفاتها.<sup>(3)</sup> وفي قضية أخرى تمت إدانة المخدر لعدم قيامه بالمراقبة الكافية وهو ما ثبتته الخبرة المنجزة.<sup>(4)</sup>

**الخطأ الجراحي :** الجراحة على جانب كبير من الأهمية والخطورة وهي تتطلب حذراً وحيطة تتجاوز غيرها لأنها غير مضمونة النتائج ويسأل الجراح عن نسيان أشياء في بطن المريض<sup>(5)</sup> كما يسأل عن التأخير في إجراء العملية<sup>(6)</sup> وعن عدم المتابعة بعد ذلك وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه<sup>(7)</sup> فهو مقيد بالتزام عام حول اليقظة والإنتباه ومسؤول أيضاً عن المساس بأعضاء أخرى غير تلك التي كانت مبرمجة جراحتها.<sup>(8)</sup>

- 1- نقض جنائي فرنسي 30-05-1986 النشرة الجنائية 184.
- 2- قرار المحكمة العليا 287810 بتاريخ 04-06-2004.
- 3- قرار المحكمة العليا 296423 بتاريخ 27-07-2005.
- 4- قرار المحكمة العليا 254270 بتاريخ 04-09-2003.
- 5- نقض جنائي فرنسي 11-18-1976 النشرة الجنائية 333.
- 6- نقض جنائي فرنسي 25-05-1982 النشرة الجنائية 134.
- 7- نقض جنائي فرنسي 09-05-1956 النشرة الجنائية 355.
- 8- موقع jurispedia الفعل الضار والخطأ الطبي.

### **الفشل الطبي l'Echec Médical**

الفشل الطبي هو أن إجراء طبيا معينا لم يتحقق الهدف المرجو منه اذا لم تتحسن حالة المريض بل تكون قد زادت خطورة. فالفشل الطبي في حد ذاته لا يشكل خطأ لأن الطبيب ملزم ببذل عناء لا بتحقيق نتيجة ما لم يكن هناك تقصير من طرفه أدى إلى هذا الفشل.

### **الخطر الطبي Le Risque Médical**

هو خطر محتمل وقوعه من وجهة النظر الطبية وحادث غير مرغوب فيه ومعروف إحصائيا ومن شأنه أن يشكل ضررا أي أن نسبة الخطر مبنية على إحصائيات مسبقة.

"كل عمل طبي جراحي فيه خطورة و على المريض أن يقبل أو لا يقبل ذلك الخطر ولو أن هذا لا يعني الطبيب منأخذ الحبطة في تجنبه".

### **الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائية :**

المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو اهماله أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

### **المادة 289 من نفس القانون :**

"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجنائي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" وتطبق المادة 2-442 من نفس القانون اذا كانت مدة العجز تقل عن ثلاثة أشهر.

من خلال هذه النصوص، يتبين أن المشرع جرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان أو بروحه ولو لم تكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب عدم تبصره وعدم احتياطه وعدم إنتباذه حدث ما لم يكن متوقعا وأن هذه القاعدة وإن كانت عامة فإنها تطبق أيضا على الأطباء في ممارستهم لهنفهم لكن ذلك يحتاج إلى تفصيل لأن هناك أفعالا مبررة كما ذكرنا ولكي تعتبر مجرمة يجب أن يتتوفر عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية :

## أولاً : الإهمال

الإهمال هو موقف سلبي من الجاني الذي لم يقم بواجب كان يتبعه عليه القيام به لمنع الخطر وكثيراً ما يتدخل هذا العنصر مع عدم الاحتياط. من ذلك ترك ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة أو عدم متابعته بعد العملية والتأخير في إسعاف المريض وإبعاد الخطر عنه ... إلخ. ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد أن طبيباً كان يعمل بعيادته بينما هو مكلف بال蔓اوة وبعد إحضار مصاب في حادث مرور توفي نتيجة تأخر الطبيب في الوصول إلى المستشفى<sup>(1)</sup> كما أدينت طبيبة امتنعت عن إجراء عملية لمريض كان في حاجة إليها فوراً مما أدى إلى وفاته وقد رفضت المحكمة العليا طعنها بالنقض.<sup>(2)</sup>

من جهة أخرى فإن الإهمال قد يكون من طرف المساعدين الطبيين ذلك أن ممرضة لم تقم بربط الحبل السري جيداً لولود مما نتج عنه نزيف أدى إلى وفاته وقد حاولت الدفع بأن الأم لم ترجع المولود إلى المستشفى بعد خروجه لكن المحكمة رفضت هذا الدفع كما رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض.<sup>(3)</sup>

## ثانياً : الرعونة

حالات الرعونة تقع عادة في الجراحة والتوليد وهي تعني قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض أو المريضة خاصة عملية التوليد، فهناك إعاقات تلحق المولود من جراء الرعونة فمن الملفات القضائية أن إمراة عرضت نفسها على طبيب قصد توليدها قبل التاريخ المحدد فتبين أن وضعية الجنين غير عادية وبتاريخ الولادة لم يأمر بتحويلها على المستشفى بل قام بنفسه بتوليدها وطلب من أمها مساعدته في جذب الوليد من رجليه لكن رأسه إنفصل عن جسده وبقى بالداخل وبعد أن تم نقل الأم إلى المستشفى توفيت قبل وصولها وبناء على هذه الواقع أدانت المحكمة الطبيب مستخلصة الأخطاء التالية :

- 1 - قرار المحكمة العليا 293077 بتاريخ 22 - 12 - 2004 .
- 2 - قرار المحكمة العليا 240757 بتاريخ 26-06-2006 .
- 3 - قرار المحكمة العليا 283373 بتاريخ 22 - 12 - 2004 .

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

- 1- عدم اتخاذ الحيطة لمنع الخطر في بادئ الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاة قبل الولادة بعده أيام.
- 2- عندما باشر الولادة فعلاً وجد أن الحالة صعبة ولم يطلب مساعدة طبيب آخر في الوقت المناسب قبل أن يستفحلاً الأمر إلى أن حصل نزيف شديد وأغمى على الأم.
- 3- أن جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف في الجذب رغم أن ذلك لم يكن له جدوى بالنظر إلى حجم رأس الوليد وكل دقيقة تمر تشكل خطاً على الأم وعلى وليدتها معاً.

حاول الطبيب إلقاء المسؤولية على أم المتوفاة بأنها هي التي جذبت الوليد لكن ذلك لا يبرئه لأنَّه هو من طلب منها ذلك وكان عليه طلب مساعدة أخصائي أو إرسال المريضة إلى المستشفى قبل إستفحال وضعيتها.<sup>(1)</sup>

### **عدم الاحتياط :**

هو عدم الانتباه لخطر كان متوقعاً ومعروفاً لكن الطبيب لم يعمل على تجنبه إما جهلاً أو نسياناً فأحدث بذلك ضرراً للمريض.

إن حالات عدم الإحتياط كثيرة لا يمكن حصرها ومنها على سبيل المثال ملف قضائي تمت فيه متابعة طبيب كان يتبع إمرأة حاملاً لم يقدم بالإحتياط اللازم لصحة الجنين فأصيب بمرض *Toxoplasmose* نتج عنه فقدان بصره وولد كفيما لكون قاضي التحقيق أصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى أيديته غرفة الإتهام في ذلك وبعد الطعن بالنقض ضد قرار هذه الأخيرة تم نقضه لإرتکازه على مبدأ أن الطبيب ملزم ببذل عناء لا بتحقيق نتيجة لكن وقائع القضية بينت أنه لم يبذل هذه العناية<sup>(2)</sup>. من هذه القضايا أيضاً حقن مريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريضة لذلك<sup>(3)</sup> ووضع مولودة بمحضنة درجة حرارتها مرتفعة جداً<sup>(4)</sup> ونقل دم دون التأكد من فصيلته<sup>(5)</sup> الأمر الذي أدى إلى وفاة الضحايا وإدانة الأطباء والممرضين المتسببن في ذلك.

- 1 - جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنه - شريف الطباخ - ص 28 وما بعدها.
- 2 - قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم 297062 بتاريخ 24-06-2003.
- 3 - قرار المحكمة العليا رقم 314597 بتاريخ 27-07-2005.
- 4 - قرار المحكمة العليا 290040 بتاريخ 26-10-2005.
- 5 - قرار المحكمة العليا 265312 بتاريخ 08-10-2003.

## مسؤولية الفريق الطبي :

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجماعية، فالخطأ الجزائي شخصي لا يحاسب عليه إلا المعنى به. كان الإجتهد القضائي في البداية يحمل المسؤولية للجرح وحده لكنه تراجع وصار يبحث عنها بالنسبة لكل عضو في المجموعة خصوصاً بعد أن أصبح التخدير تخصصاً قائماً بذاته.<sup>(1)</sup>

يقع عبء الإثبات على المريض أو النيابة العامة بأن الطبيب قد خالف أصول المهنة وارتكب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها وعليه هو أن يثبت عكس ذلك ويبقى تقدير الخطأ للقاضي مراعياً سلوك الطبيب ومقارنته بأمثاله من الأطباء في نفس المستوى ونفس الظروف وقد يلجأ إلى خبرة محايدة توضح وجود أو عدم وجود الخطأ. يختص الطبيب بالعمل الطبي الفني أما أعمال المعالجة والتreatment فهي منوطة بالمرضى الذين يساعدونه لكنهم يعملون تحت إشرافه فهم لا يقومون بأية مبادرة شخصية بل يتقيدون بتعليماته فإذا ما خالفوها سقطت مسؤوليته. لكن تنفيذ تعليماته المبنية على خطأ يجعله مسؤولاً عنها.<sup>(2)</sup>

كما أن تلميد الطبيب الملائم لا يتمتع بحرية ممارسة العمل الطبي فلا يسعه ذلك إلا تحت مسؤولية الطبيب المسؤول الذي يعطيه التعليمات ومخالفتها تجعله مسؤولاً وحده عن تصرفاته<sup>(3)</sup>، وتنص المادة 220 من قانون الصحة الجزائري على جواز ممارسة مهنة المساعد الطبي من طرف طلبة العلوم الطبية طوال السنة النهائية كما تنص المادة 222 من نفس القانون على أن يعمل هؤلاء في الحدود المضبوطة والمحددة تبعاً لتأهيلهم ويقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وضعه لهم الطبيب المشرف وأن يلتجأوا إليه إذا حدث خلل ممارستهم لعملهم ما سبب مضاعفات لا يدخل علاجها في إطار الاختصاصات المسطرة لهم.

1 - Jean pradel et michel danti-juan-droit pénal spécial p 79.

2-Joseph trossard-la distinction des obligations de moyen et des obligations de résultat, 1965.

3-Les internes choisis par le médecin chef sont des étudiants avancés mais non encore inscrits à l'ordre des médecins .Ils n'ont pas donc qualité pour exercer eux-mêmes personnellement la médecine hors les cas exceptionnellement prévus, par le code de la santé publique (juris-classeur pénal –note savatier).

## المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري

يستفاد من النص ضرورة قيام الطبيب المسؤول بمعاينة المريض المسبقة والحضور أثناء قيام الطبيب التلميذ بالمارسة فإذا ما قام هذا الأخير في غياب المشرف بعمل كان يعتقد أنه سهل لكن حدث ما لم يكن متوقعاً فإنه يتحمل كامل المسؤولية. إن الأمر سهل حين يتدرّب الإنسان على صيانة آلة لكن أن يتعلق ذلك بجسم إنسان، فإن الأمر محفوف بخطورة كبيرة وأن هذا لا مفر منه لتوفير إطارات المستقبل لكن يجب أن يكون بأقل الخسائر.

### مسؤولية المستشفى :

المستشفى كشخص معنوي قابل للمساءلة الجزائية وفقاً للتشريع الجزائري ما لم يكن عمومياً.

إن الطبيب يمارس عمله في معالجة المريض أو تدخله الجراحي وهو غير خاضع لأحد وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائه الجزائية وإن مارس مهنته كموظّف لدى هيئة إستشفائية لأن هذه ليست لها سلطة إصدار التعليمات والأوامر للطبيب عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي.<sup>(1)</sup>

و هناك من يخالف هذا الرأي ويحمل المستشفى كامل المسؤولية عن خطأ العلاج والتشخيص<sup>(2)</sup>، وعلى أي حال فإن هذا يتعلق بالمسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية فلا تقوم تجاه المستشفى إلا إذا كان هناك إهمال من طرفه كما في حالة انتقال العدوى بسبب عدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم أو انقطاع التيار الكهربائي وتوقف الأجهزة بقاعة الإنعاش دون أن يكون هناك بديل ذلك ..... إلخ... أي ان الخطأ ناتج من التسيير ذاته.

1- المسؤولية الطبية - محمد يوسف ياسين - ص 41.

La faute commise par un médecin opérant un malade dans un hôpital dont il est chirurgien ne se rattache point au fonctionnement du service mais à l'exercice de son art.....

Les médecins et les chirurgiens des hôpitaux ne peuvent être tenus pour des préposés ou des fonctionnaires de l'administrations alors qu'à cet égard ils sont pleinement indépendants de cette dernière.

Encyc-Daloz. responsabilité d'autrui n224 et 225.

2 - Didier tabuteau : risque thérapeutique et responsabilité hospitalière.

## رضا المريض :

يتعين على الطبيب عند قيامه بإجراء يشكل خطورة على المريض أن يطلب موافقته في ذلك أو من الأشخاص المخولين منه وعليه أن يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإذاء بموافقته<sup>(1)</sup> ، فإذا رفض العلاج تعين عليه أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن.<sup>(2)</sup>

ففي نفس السياق تم إدخال مريض إلى المستشفى مصابا بمغص حاد مصحوبا بأعراض الزائدة الدودية وعندما فتح الطبيب بطنه وجد كليته ملتهبة وتلفة وفي غير موضعها الطبيعي فقام بإستئصالها حرصا على حياة المريض ولم يكن هنا مجال لأخذ موافقته لكنه اتهم الطبيب بعد شفائه بسرقة كليته<sup>(3)</sup>. إذا أدعى المريض أنه لم يوافق على التدخل الجراحي فعلى الطبيب تقع عملية إثبات العكس وإذا كان قد رفض مسبقا قامت مسؤوليته بشقيقها الجزائي والمدني.

فمن المبادئ المكرسة، حرمة جسم الإنسان وعدم المساس بسلامته دون موافقته الصريحة الواضحة، فالمريض له حق مطلق على جسده ولا يجوز إرغامه بالقوة على قبول العلاج، كما يجب أن يكون على بيضة بحالته المرضية وسبل علاجها ومدى خطورة ذلك. فالرضا لا يكون عن جهل بما هو واقع وما قد يقع من إحتمالات. وقد استقر القضاء في فرنسا على أن يكون الإخبار بسيطا - تقريبيا - صادقا وواضحا. فكل ما كان بإمكان المريض فهمه ووجب شرحه له حتى يمكنهأخذ القرار الذي يراه ملائمه. كما يتعين إخباره بكل النتائج الضارة التي تنشأ من جراء التدخل الجراحي لكن ذلك قد يؤثر على نفسيته ويمتد هذا إلى جسده لذا فقد استقر القضاء على الإكتفاء بالعموميات دون التفاصيل ويقدر القاضي ذلك كما أن البعض أجاز الكذب على المريض للرفع من معنوياته بالتقليل من الخطورة، لكننا لا نجد هذا إلا إخفاء الحقيقة عنه يعتبر تضليلا له وتغليطا يفقده حرية إتخاذ القرار بل يجب إعلامه بما قد يحدث مع ابقاء ذلك في الإحتمال حتى يمكنه أن يختار بين العلاج أو

1 - المادة 44 من مدونة الأخلاقيات الطبية.

2 - المادة 49 من نفس المدونة.

3 - محاضرة الدكتور محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية، ص 446.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

الامتناع لكن إذا كان هذا حول العلاج فأنه يجوز اخفاء مرض خطير عنه لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب بكل صدق وإخلاص ويجب إخبار الأسرة بها (المادة 51 من مدونة الأخلاقيات الطبية).

### **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :**

حتى تكتمل أركان المسؤولية الجزائية لابد من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما. هناك نظريات فيما يخص هذه العلاقة منها تعادل الأسباب أو تعددتها ويكون كل صاحب سبب مسؤولاً كالآخرين ومنها أيضاً نظرية السبب الفاعل لحدوث النتيجة طالما أن الأسباب الأخرى متفرعة عنه فقد يوجد خطأ لكنه ليس هو من تسبب في الضرر بل هناك عامل آخر أدى إلى ذلك كخطأ المريض أو الغير. وعلى القاضي أن يبرز العلاقة بين ما وقع من فعل الطبيب. إهمال-رعونة- عدم احتياط أو عدم إنتباه والضرر الذي أصاب المريض ولا عرض حكمه للنقض.

إن المادة 288 من قانون العقوبات لا يشترط في تطبيقها أن تكون الوفاة نتيجة سبب واحد إذ يمكن أن تكون لها أسباب مختلفة ساهمت في إحداثها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وإذا كان من الثابت في قضية الحال وكما جاء في أسباب القرار المطعون فيه أن الخطأ المرتكب والمتمثل في إعطاء المريضة دواء انتهت صلاحيته لم يؤد مباشرة إلى الوفاة فإن قضاة غرفة الإنذار لم يستبعدوا أن هذا الخطأ قد ساهم بصفة غير مباشرة في أسباب الوفاة وذلك بحرمان الضحية من الدواء الذي لو كان صالحًا لأنقذها خاصة وأن الخبرة بينت أن هناك 17 ضحية خلال أسبوع واحد بنفس مصلحة أمراض القلب. <sup>(1)</sup>

ذلك أن الخبرة ذكرت بأن سبب الوفاة هو سكتة قلبية دون تحديد سببها ولو كان العلاج صحيحًا لما وقع ذلك الأمر الذي جعل المحكمة العليا تتقدّم قرار غرفة الإنذار القاضي بإنتفاء وجہ الدعوى إرتكازاً على أن سبب الوفاة هو السكتة القلبية فقط، وفي نفس الإطار تمت إدانة طبيب قام بعملية جراحية لمريض وإخراجه مبكراً من المستشفى فأصيب بـإلتهاب السحايا أدى إلى وفاته وهو ما أثبتته الخبرة المنجزة بوجود علاقة سببية بين العملية والوفاة وحين طعن الطبيب بالنقض رفض طعنه. <sup>(2)</sup>

1- قرار المحكمة العليا 306423 بتاريخ 24-06-2003، منشور بالجلة القضائية العدد 2 لعام 2003.

2- قرار المحكمة العليا 259072 بتاريخ 02-07-2003.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

خلاصة هذا المبحث أن المسؤولية الجزائية للطبيب لا تقوم إلا إذا ارتكب أحد الأخطاء التي أشرنا إليها وهي الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة، ويجب أن يترتب عن ذلك ضرر للمريض ناتج من هذه العناصر فإذا لم يحدث أي ضرر، رغم وقوع هذه الأخطاء، كان الطبيب مسؤولاً أمام الجهة التأديبية فقط وفقاً للمادة 239 من قانون الصحة المعدلة عام 1990.

لقد حاول الأطباء التشكيك بقرار السيدة Mercier الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية عام 1936 الذي جعل العلاقة بين الطبيب والمريض تعاقدية، يلتزم بموجبها الأول بتقديم العلاج وفق الأصول العلمية الثابتة ويلتزم الثاني بدفع ثمن الأتعاب؛ لكن هذا المبدأ قابل للنقاش ، ذلك أن الطبيب العامل في مستشفى عمومي موظف يخضع لقانون الوظيف العمومي ويقدم خدمات باسم مرفق عام، تنظمه قوانين ولوائح تنظيمية فليس هناك أي تعاقد بين الطبيب والمريض بل العلاقة بينهما قانونية .

ومما زاد الطين بلة، انقسام القضاء في فرنسا إلى اتجاهين، الأول يأخذ به القضاء العادي، وعلى المريض أن يثبت فيه خطأ الطبيب في ممارسته لعمله والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما الاتجاه الثاني، فأخذ به مجلس الدولة الفرنسي الذي أوجد مبدأ المسؤولية بدون خطأ، ومفاده أن المريض يكتفي بإثبات الضرر الناتج عن عمل طبي، سواء كان هذا العمل يشكل خطأ أم لا، الأمر الذي خلق ازدواجية في التعامل مع المرضى المتضررين من الأعمال الطبية في المستشفيات العمومية من جهة ، والخاصة من جهة أخرى .

أما القضاء الجزائري فمازال ثابتاً في أحکامه وأن كل خطأ يرتكبه الطبيب سواء في القطاع الخاص أو العام وناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية .

ويبقى التساؤل عن الخطأ الناتج عن نقص الكفاءة: هل يدخل ضمن الأخطاء التي أشرنا إليها؟

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

إن الشهادة التي يحملها الطبيب هي عنوان كفاءته من الناحية النظرية ، لكن الواقع أثبت أن ذلك كله نسبي ، فقد يفشل طبيب في علاج مرض وينجح فيه زميله من نفس المستوى ، الأمر الذي يؤكّد مقوله بأنّ الطب ليس علماً دقيقاً بل هو فن يعتمد على المعارف الأكاديمية وعلى المهارة الشخصية للطبيب أيضاً ، ومن هذا المنطلق ، فإن فشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهارته لا يشكل خطأً جزائياً إلا إذا كان فادحاً ، بحيث يتناهى وأبسط القواعد المتفق عليها كمن يحقن مريضاً بمادة دون مراعاة آثارها الجاذبية التي قد تودي بحياته.

إضافة إلى هذا، يجد القاضي الجزائري نفسه مضطراً إلى القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، إن رفعت أمامه على أساس المسؤولية التعاقدية لأنّه غير مختص بنظرها، على خلاف ما لو كانت مبنية على المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار، فإنها مقبولة وفقاً للمادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، ورأينا الخاص في كل هذا، أن الخطأ الطبي الذي يشكل جريمة، تترتب عنه مسؤولية تقصيرية دوماً، بغض النظر عن الجهة التي يعمل بها الطبيب أو التكيف الذي يصبّغه القضاء المدني على الواقع، في حالة طرح القضية عليه وحده.

هناك صعوبة تعرّض المريض في إثبات الخطأ الطبي، تمثّل في كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى ويدخل الاطلاع عليه في إطار السر المهني، إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما تنص على ذلك المادة 206-2 من قانون الصحة؛ كما أن العدالة تجد نفسها مضطّرة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاع، وعادة ما يتهم المرضى هذا الخبير بالتحيز في تقريره إلى زميله، المدعى عليه .

## المبحث الثاني : الجرائم العمدية

### كشف السر المهني :

كشف السر المهني يشكل جريمة اذا تنص المادة 235 من قانون الصحة على أن تطبق المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و 226 من هذا القانون فالمادة 206 تنص على أن يلتزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية وقد مددت المادة 226 هذا الإلتزام إلى المساعدين الطبيين أما المادة 301 من قانون العقوبات فتنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 500 إلى 5000 د.ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويرخص لهم بذلك. وقد ألغتهم الفقرة الثانية من نفس المادة من العقوبة عند إستدعائهم للشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض التي كانوا على علم بها. ويصبح التبليغ عن المتاجرة بالأعضاء البشرية أو إنتزاعها واجبا بل ويعاقب على عدم القيام به وفقا للمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات ولا يحتج في ذلك بالسر المهني.

لقد أثارت قضية إفشاء سر مرض الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في كتاب «Le grand Secret» لمؤلفه كلود قوبيلر وميشال قونود ضجة في الأوساط الصحفية، فقد تضمن هذا الكتاب معلومات سرية مفادها أنه بتاريخ 10-05-1981 تم إنتخاب ميتران رئيسا للجمهورية الفرنسية و بتاريخ 16 نوفمبر من نفس السنة كشفت الفحوصات الطبية أنه مصاب بمرض السرطان وأن التقديرات تمنحه أملا في الحياة لا يتجاوز ثلاثة سنوات، وقد تجندت مجموعة من الأطباء بهدف إنقاذه لكن الفرنسيين لا يعلمون شيئاً عن هذا كونه سرا من أسرار الدولة، وأن الطبيب الشخصي كلود قوبيلر هو الوحيد الذي يمكن أن يفسر بقاء الرئيس حيا سنتين أخرى.

في نفس اليوم الذي بدأ فيه بيع الكتاب من طرف شركة النشر Plon بتاريخ 17-01-1996 أقامت الزوجة وأبناؤها دعوى قضائية لمنع بيع الكتاب وفعلا تم القضاء بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ف.ف. عن بيع كل نسخة وبعد الإستئناف تمت الموافقة على الأمر الاستعجالي.

بتاريخ 4-4-1996 أقيمت دعوى في الموضوع صدر فيها حكم مفاده أن معظم الأسرار المتكلم عنها تتعلق بالحياة الشخصية لفرانسوا ميتران ومن شأنها المساس بمساعر الزوجة وأبنائها وقضى لهم بتعويضات مدنية.

وبتاريخ 5-7-1996 تابعت النيابة العامة كلود قوليير بكشف السر المهني وميشال قونود وأوليفي أوريان بالمشاركة في ذلك فصدر حكم قضى على الأول بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وعلى الشريكين بغرامة جزائية 30.000 و 60.000 ف.ف.

### **حالات الضرورة لإفشاء السر المهني :**

هناك حالات يتعين فيها كشف السر المهني لمصلحة المجتمع لأن يكتشف الطبيب مريضا معديا لدى مريضه، فإن المصلحة في كتم السر المهني أقل من المصلحة في منع إنتشار المرض بصورة وبائية بين أفراد المجتمع وتتجاوز له أيضا الشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض ووصلت إلى علمه رغم أنه غير ملزم بالتبلغ عنها وفقا للمادة 2-301 من قانون العقوبات كما أجاز القضاء للطبيب تقديم إيضاحات دفاعا عن نفسه في قضية متابع فيها بإرتکاب خطأ طبي ثم أن رضا المعني بالسر المهني يسقط حق المتابعة ويجب أن يكون ذلك الرضا صريحا. <sup>(1)</sup>

هناك جرائم يفرض القانون التبليغ عنها من طرف كل من يعلم بوقوعها أو الشروع في إرتکابها كما تنص على ذلك المادة 181 من قانون العقوبات وهو إلتزام لم يستثن أحدا كما تنص المادة 12 من مدونة الأخلاقيات الطبية على أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعول لفحص شخص سليم الحرية (محبوس) أن يساعد أو يغضط الطرف عن ضرر يلحق بسلامة هذا الشخص أو عقله أو كرامته

.1- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها - شريف الصباح - ص 109.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك مجرد حضوره فإذا احظر أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة يتبع عليه إخبار السلطة القضائية بذلك: إذا كان جائزا الكشف عن السر المهني في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، فما هو موقف الطبيب أمام المادة 181 من قانون العقوبات التي تتناقض أحکامها مع المادة 301 من نفس القانون فيما يخص الأطباء؟ ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه إذا وصل إلى علمه وقوع جريمة خارج مهامه صار ملزما بالتبليغ كجميع المواطنين لكن إذا علم بها أثناء ممارسته لمهامه وجب عليه الإمتناع ما دام ذلك كان بمناسبة الوظيفة.

### **استدعاء الطبيب للشهادة أمام القضاء :**

تنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون لهم. كما أن كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وخلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني فإذا تم إستدعاوه ولم يحضر يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درج.

يلاحظ أن المشرع يستعمل عبارة مع مراعاة أحكام السر المهني وهذا يعني أن الطبيب لا يجوز له كشف ما في علمه حتى أمام القضاء إلا في ما يخص الأسئلة المطروحة عليه؛ وفي هذا المجال تنص المادة 4/206 من قانون الصحة المعدلة عام 1990 على أنه «لا يمكنه الادلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة، كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتکاب مخالفة افشاء السر المهني».

### **تزوير التقارير أو الشهادات الطبية :**

هناك حالتان في هذا المجال :

**الأولى :** منصوص عليها بال المادة 226 من قانون العقوبات وتعاقب الطبيب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ما لم تكن الأفعال تشكل جريمة أشد عندما يقرر كذبا في الشهادات التي يحررها بوجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى

بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية الوظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص.

**الحالة الثانية : منصوص عليها ب المادة 238 من نفس القانون وتعلق**

بالخبرات القضائية وهي أشد.

يوجد في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف المحاكم أطباء تستعين بهم في قضائهما وتستشيرهم في مسائل تتعلق بإختصاصهم و يتعين عليهم تحrir تقارير عن ذلك وأن إبداء رأي كاذب فيها حول وقائع يعلم الخبير أنها غير مطابقة للحقيقة تعرضه لعقوبة شهادة الزور<sup>(1)</sup> وفقاً للمادة المذكورة وتحتفل العقوبة عن ذلك حسب نوعية القضية المطروحة جزائية أم مدنية جنائية أم جنحية ففي الجنایات يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإذا قبض مبلغاً مكافلاً مقابل الكذب يعاقب بالسجن لمدة من 10 إلى 20 سنة فإذا كانت عقوبة المتهم تزيد على ذلك والمبنية على هذا التقرير كانت عقوبة الخبير متساوية لها أما في المادة الجنحية فهي من سنتين إلى 5 سنوات وإذا قبض مكافأة يجوز رفعها إلى 10 سنوات وهي نفس العقوبة المقررة في المواد الجنائية.

**المساعدة على الانتحار والموت الرحيم :**

تعاقب المادة 273 من قانون العقوبات كل من يساعد شخصاً على الانتحار أو يسهل له بأية وسيلة من سنة إلى 5 سنوات حسماً فرضاً المجنى عليه لا يؤثر في الجرائم الماسة بالحياة والصحة ولاهمة الجسم كالقتل والضرر والجرح العمد، لكن بعض التشريعات بدأت تتجه نحو الأخذ ببرضا المجنى عليه كسبب من أسباب الإباحة على وجه الخصوص في حالة مساعدة مريض ميؤوس من شفائه حين يطلب إنهاء حياته وقد صادق البرلمان الهولندي في 28-11-2000 على قانون يبيح القتل إشفاقاً ثم تلاه البرلمان البلجيكي في 16-2-2002 لكن المشرع الفرنسي رفض ذلك بموجب المادتين 37 و38 من المرسوم 1000-95 المؤرخ في 6-9-1995 المتعلق بالأخلاقيات الطبية فذكر بأن الطبيب يمنع عليه القتل عمداً مهما كانت الظروف ويرفض أي طلب كان من المريض أو محيطه<sup>(2)</sup>.

1- قرار المحكمة العليا رقم 580464 بتاريخ 29-09-2009.

2- موقع *jurisques-santé prohibition de l'euthanasie* د. بوسقیعه، المرجع السابق، ص 154 . لكن قانون لوبيني (leonetti) الصادر عام 2005 أجاز للطبيب نزع الأجهزة الطبية للمرضى بناء على وصية هذا الأخير قبل دخوله في غيبوبة أو عند وعيه شرط أن يكون المريض ميؤوساً من شفائه بصورة مؤكدة.

أما في تشريعنا فلا يوجد ما يسمح بذلك فإذا وقع فإنه يشكل قتلا عمديا مع سبق الإصرار.

لقد أثار الموت الرحيم كما يسميه البعض جدلا سياسيا منهم من يؤيده ومنهم من يعارض فالمؤيدون يرون أنه إذا كان المريض يعاني من مرض لاأمل في شفائه فيجوز إنهاء هذه الآلام بقتله بناء على طلبه ، أما المعارضون له فيرون أن الحياة ليست ملكا لصاحبها لأنه لم يمنحها لنفسه فهي ملك لخالقها وهبها في ميعاد وأجلها في ميعاد وفقا للشريعة الإسلامية وهي ملك للمجتمع وفقا لبعض الآراء الفلسفية الأخرى ومهمما يكن من أمر فإن القتل يشكل جريمة ولو بداع الشفقة بناء على طلب المجنى عليه.

### **الإجهاض :**

الإجهاض قد يكون لضرورة شرعية وقد يكون لغرض إجرامي وقد يكون تلقائيا دون تدخل أحد من الأسباب.

ما يهمنا في هذا هو الحالات الأولى والثانية. تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أن كل من أحضر إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرّع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت ف تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما تعاقب المادة 306 من نفس القانون كل من يدل على طرق الإجهاض ولو دون التدخل الفعلى لكن المادة 308 جاءت باستثناء أنه إذا كان ذلك لضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم فإن القانون لا يعاقب عليه شرط ألا يقع الإجهاض في خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

## **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري**

إن عدم إخبار السلطة الإدارية مسبقاً بما اعتزم عليه الطبيب يشكل جريمة سواء وافقت المرأة المجهضة على ذلك أم لم تتوافق.<sup>(1)</sup>

تختلف وسائل الإجهاض فقد تكون وسائل كيميائية لإسقاط الجنين أو مادة قاتلة له وقد تكون ميكانيكية كالدفع بالآلة أو أداة إلى الرحم لإخراج الجنين أو قتله وكل محاولة ولو خاب أثرها تعتبر كالجريمة نفسها.

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الطبيب على علم بأن المرأة حامل ورغم ذلك وصف لها أدوية مؤدية إلى إسقاط الجنين أما إذا كان قد وصف لها دواء لغرض آخر لكن من شأنه أن يؤثر على الحمل دون أن يكون عالماً به فلا تقوم الجريمة لكنه يتبع على عدم الاحتياط.

تبقي مسألة حالة الضرورة للإجهاض هل أن الحالة التي كانت تعاني منها الأم تقتضي فعلاً إسقاط جنينها؟ هذا التساؤل يتعين على الطبيب الذي قام بذلك أن يجيب عليه ليتم نفيه أو تأكيده بخبرة محايدة إن أمكن ذلك.

إن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأم والأسرة معاً وتحت توصل الحامل والاحاحا قد يقوم الطبيب من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضًا نفسه لعقوبات جزائية<sup>(2)</sup> وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التنظيم في الجزائر للأم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها ودون ذكر نسب الوليد مع التخلص عنه هناك.

### **عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر :**

التكافل الاجتماعي يفرض على كل شخص أن يقدم خدماته عند الضرورة لإنقاذ شخص في حالة خطر وفي هذا الإطار جاءت المادة 182 من قانون العقوبات لتجعل من الإمتثال عن تقديم هذه المساعدة جريمة يعاقب عليها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ومن 500 إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو الغير أن يمنع وقوع فعل

1- قرار المحكمة العليا 316498 بتاريخ 26-07-2006.

2- قرار المحكمة العليا 283370 بتاريخ 09-04-2003.

موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وإمتاع عن القيام بذلك دون الإخلال بتوقيع عقوبات أشد تنص عليها القوانين الخاصة. أما الفقرة الثانية وهي التي تهمنا فتنص على عقاب من يمتنع عمداً عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه.

في عهد المذهب الفردي كانت للطبيب الحرية في مهنته بالطريقة التي تروقه وله الحق في قبول أو رفض الدعوة للعلاج ولا يتلزم بإجابة طلب المريض، فالعلاقة بينهما تعاقدية يلزم فيها رضا الطرفين لكن الإتجاهات الحديثة في نسبة الحقوق ووظيفتها الاجتماعية قيدت من تلك الحرية المطلقة للطبيب إذ يجب عليه استعمالها في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله تم الإعتراف له بها وإلا كان متعملاً في إستعمال هذا الحق مدنياً و مخلاً بالالتزام قانوني جزائياً<sup>(1)</sup> عند إمتناعه عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

إن مهمة الطبيب إنسانية بالدرجة الأولى وعليه أن يضع هذا نصب عينيه في جميع الظروف والأحوال و إمتناعه دون مبرر عن تقديم المساعدة لمريض يعني من حالة خطيرة لا تقبل الانتظار يشكل جريمة يحاسب عليها ويشرط لقيامها إلا يكون هناك من يحل محله إذا كان يعمل بالقطاع الخاص أما إذا كان يعمل بالقطاع العام فهو مجبر بالتدخل لمساعدة المريض في كل وقت ويسأل أيضاً عن التأخر في الحضور ما لم تكن له إرتباطات ذات أهمية قصوى.

إن الطبيب المنابع الذي لا يتواجد بمكان عمله يرتكب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر إذا ما وقع لهذا الشخص ضرر من جراء غياب الطبيب<sup>(2)</sup> وأكثر من هذا إذا كان حاضراً ورفض تقديم المساعدة للمريض.<sup>(3)</sup>

1 - محاضرة الدكتور جاسم علي جاسم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج 1، المسؤولية الطبية، ص 440.

2 - قرار المحكمة العليا 288870 بتاريخ 07-09-2004.

3 - قرار المحكمة العليا 262715 بتاريخ 03-09-2003 و 240757 بتاريخ 26-06-2002.

### **تقديم وصفة طبية للحصول على مهلوسات مجاملة :**

تنص المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على عقاب الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج

لقد تشدد المشرع في هذا القانون في العقاب ضد كل من يتعامل بصورة غير شرعية في مجال المخدرات ومن ذلك تقديم وصفات صورية أو عن طريق المجاملة للحصول على تلك المواد ويبقى الإشكال قائما حول إثبات صورية الوصفة وهل هي فعلا كذلك أم هناك ضرورة لتحريرها كما يبقي تقدير هذا القاضي يستخلصه من ظروف وملابسات القضية.

### **انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها :**

لقد نظم المشرع شروط انتزاع الأعضاء البشرية والأنسجة من المتوفين، قصد زرعها بالماضتين 164 و 165 من قانون الصحة المعدلتين عام 1990، فاشترط أن يكون ذلك بعد تقرير طبي من اللجنة الطبية المحددة قانونا حسب مقاييس علمية يحددها وزير الصحة ويجوز القيام بذلك إذا عبر المتوفى أثناء حياته عن قبوله لذلك، فإذا لم يفعل يجب موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي: الأب-الأم- الزوج أو الزوجة - الابن أو الابنة- الأخ أو الأخت- أو الولي الشرعي ملن لا أسرة له. الغريب في هذه النصوص، هو جواز انتزاع القرنية أو الكلية بدون موافقة الأشخاص المذكورين إذا تعدد الاتصال بهم في الوقت المناسب أو إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو والتي تعانيها اللجنة الطبية، ويمنع هذا إذا عَبر الشخص قبل وفاته كتابيا عن رفضه القيام بذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي .

كما يمنع على الطبيب الذي عاين الوفاة أن يقوم بنفسه بعملية الزرع ويمنع أيضا كشف هوية المستفيد والمترعرع معا.

## **العقوبات الجزائية :**

بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب فقط على الإتجار بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته وفقاً للمادة 263 من قانون الصحة العمومية جرم أفعالاً أخرى في نفس السياق بموجب القانون المؤرخ في 25/02/2009 المعدل لقانون العقوبات منها إنتزاع الأعضاء البشرية من أحياe أو أموات دون مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك، كما جرم هذا الانزعاج بمقابل ولو بموافقة المعنى لأن ذلك يشكل استغلالاً لحاجته المادية القصوى التي ألزمه على القبول بهذا وهو مكره. كما جرم انتزاع الأنسجة أو الخلايا مقابل منفعة مادية كل ذلك وفقاً للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28 من قانون العقوبات. وشدد العقاب على من تسهل له وظيفته القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل سلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود بحيث تتحول الجريمة إلى جنائية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة مع منع القضاة من تطبيق المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة.

**المراجع :**

- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي . د . ماجد محمد لافي.
- شريف الطباخ . جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء.
- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين . الجزء الأول المسؤولية الطبية، جامعة بيروت العربية.
- محمد يوسف ياسين المسؤولية الطبية.
- الوجيز في القانون الجنائي الخاص. د. بوسقيعة.
- حروزى عز الدين . المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة.
- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون الصحة العمومية.
- مدونة الأخلاقيات الطبية.

- Jean pradel /michel danti -juan .droit pénal spécial.
- Les grands arrêts du droit pénal général. jean pradel /a.varinard.
- Didier tabuteau .risque thérapeutique et responsabilité hospitalière.
- Encyc .dalloz responsabilité d'autrui.

**Sites internet.**

- Jurisques-santé .
- Erreur médicale.pro.
- Caducée .net .droit santé.
- Jurispedia.org.
- Wikipedia.org.accident médical.